اثر استخدام الاسلحة ذات التكنولوجيا الحديثة في قواعد القانون الدولـي التقليدي

(الطائرات المسيرة أنموذجا)

أ.د. مالك منسي صالح الحسيني

م.د مهدي صالح مهدي حسن

الجامعة المستنصرية / كلية القانون

ملخص البحث :

ما زالت الدول في تسابق وتطور مستمر في عدة مستويات ومنها التقدم التكنلوجي , اي الثورة الثالثة بعد الثورة الزراعية والصناعية , اذ ان اهتمام الدول بتكنلوجيا المعلومات لغرض الاستفادة منها في المجال الصناعة والزراعة والاسلحة وغيرها من المجالات الاخرى , اما ما يهمنا هو تقدمها في تطور وسائل الحرب والعدوان على الدول الاخرى لما يتيح لهذا التقدم الالكتروني وغير من مميزات للدول المعتدية , كما ان هذا التقدم قد اصبح عبئاً على مستوى القانون الدولي العام , كونه يشكل تحديات للنزاعات المستخدمة بواسطة هذه الوسائل المعتمدة على الهجمات الإلكترونية او الاسلحة المعاصرة .

اذ أصبح العالم امام جرائم وهجمات حقيقية تتم عن الاسلحة ذاتية التشغيل والطائرات المسيرة وغيرها . وهذه التكنولوجيا تعد من التحديات التي تواجه القانون الدولي التقليدي , فضلا عن كونه أحد أكثر القضايا الملحة التي يواجهها المجتمع الدولي من التهديدات الناشئة عن الهجمات بالطائرات المسيرة آخذة في الازدياد , لكون اغلب الدول حاليا تعتمد بصورة خاصة على الطائرات المسيرة ، مما يجعل الدول عرضة لمثل هذه الهجمات لصعوبة صدها و رصدها قبل تحقيق اهدافها لصغر حجمها , الامر الذي يثار تساؤل مفاده ((هل ينشا للدول المتضررة من هذه الهجمات بأنواعها حقاً في الدفاع عن النفس في ظل القواعد القانونية التقليدية))؟ .

الكلمات المفتاحية : الاسلحة ، التكنولوجيا الحديثة ، القانون الدولـي التقليدي ،الطائرات المسيرة.

The impact of the use of modern technology weapons on the rules of traditional international law (Drones as a model)

Prof. Dr. Malik Mansi Saleh Al-Hussaini

Assistant Professor Mahdi Saleh Mahdi Hassan

Abstract:

Countries are still in a race and continuous development at several levels, including technological progress, i.e. the third revolution after the agricultural and industrial revolutions, as countries are interested in information technology for the purpose of benefiting from it in the fields of industry, agriculture, weapons and other fields. What concerns us is their progress in developing means of war and aggression against other countries, as this electronic progress and other advantages allow the aggressor countries. This progress has also become a burden at the level of international public law, as it poses challenges to conflicts used by these means based on electronic attacks or contemporary weapons.

The world is facing real crimes and attacks carried out by autonomous weapons, drones, and others. This technology is one of the challenges facing traditional international law, in addition to being one of the most urgent issues facing the international community from the threats arising from drone attacks that are increasing, as most countries currently rely specifically on drones, which makes countries vulnerable to such attacks due to the difficulty of repelling and detecting them before achieving their goals due to their small size, which raises the question ((Do countries affected by these types of attacks have the right to self-defense under traditional legal rules))?

Keywords: weapons, modern technology, traditional international law, drones

المبحث الأول : التعريف بالطائرات المسيرة

ادى تزايد اللجوء الى توظيف واستخدام الطائرات من دون طيار المسيرة في السنوات الاخيرة , سواء لأغراض عسكرية في مناطق الصراعات والاضطرابات مثل العراق وافغانستان وليبيا واليمن , او استخدامها في اغراض مثل الاستخبارات والمراقبة وعمليات الانقاذ وجمع المعلومات , او لأغراض مدنية في المناطق الموبوءة او الكارثية كحادثة الانفجار النووي في فوكوشيما , ومن قبلها في زلزال باكستان واحداث تسونامي ؛ إلى اثارة الجدل حول جدوى استخدام هذه التكنلوجيا المتقدمة في مجال الحروب والصراعات , لما ترتب عنه من وقوع حوادث وقتل مزيد من المواطنين الأبرياء , او انتهاك للقانون الدولي والاعتداء على سيادة الدول الاخرى [1] .

لقد أعادت الطائرات المسيرة تشكيل ميادين القتال بنقلها من الميدان المباشر الذي يستلزم حضور الجنود والعتاد العسكري والاشتباك , الى الميدان غير المباشر او ما يمكن تسميته " الرؤية الفوقية " , ولأهمية دقتها في الوصول لهدفها , وقلة تكلفتها مقارنة بالمعارك المباشرة , اضافة لسهولة استخدامها , إذ تدار عبر مسافات عابرة للقارات في غرف قيادة بعيدة عن أماكن الاستهداف والحروب , وتصيب أهدافاً مهمة تؤثر على مسار الطاقة العالمية مثلما حدث من استهداف طائرات مسيرة لاهم منشاة نفطية عالمية " ارامكو " في منتصف سبتمبر 2019 . و يتصاعد سياق استخدام الطائرات المسيرة وأهميتها في ميادين الحروب , مع ما تشكله من تهديدات للعدو الذي يجد صعوبة في إسقاط هذه الطائرات أو تتبع مسارها خصوصاً لو كانت بأعداد كثيرة [2] .

وترجع فكرة الطائرات من دون طيار عقب سقوط طائرة التجسس الأمريكية u2 في أراض الاتحاد السوفيتي عام 1960, وهو ما جعل الخبراء يبحثون عن طائرة بلا مخاطر تحقق الأهداف المطلوبة منها وكانت عمليات الاستطلاع والرقابة والتجسس هي المهام الأولى لظهور الطائرات المسيرة , وهو ما تحقق بعد ذلك وتم استخدامها في حرب فيتنام , وحرب اكتوبر سنة 1973 , ولكن لم تحقق النتائج المطلوبة لوجود حائط الصواريخ المصري , وتم استخدامها بفعالية بعد ذلك في معركة سهل البقاع بين سوريا والكيان الصهيوني سنة 1982 واسفرت عن سقوط (82) طائرة سورية من دون سقوط أي طائرة للكيان المحتل إذ أمكن تعطيل أنظمة الدفاع الجوي السوري

---

(1) احمد محمد ابو زيد , القتل بلا رقابة , الجدل حول التوسع في استخدام الطائرات بدون طيار , بحث منشور , 2013 , ص 1 .

(2) محمد منصور , الطائرات المسيرة وجه الحروب الجديدة في المنطقة العربية , منتدى السياسات العربية , ص 1 .

بطائرات دون طيار مزودة برقائق تشويش [1] ، ولغرض الاحاطة بالموضوع سنبين التعريفات الخاصة بالطائرات المسيرة في الفقرة الاولى , وانواعها من حيث طريقة قيادتها في الفقرة الثانية , ومن حيث الاستخدام وفق الاتي :

المطلب الأول : تعريف الطائرات المسيرة

تعد الطائرات المسيرة ترجمة عربية لمصطلحات أجنبية وردت في مفردات اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية , فجاءت في مفردات اللغة الفرنسية استخدام مصطلحات les drones , و aéronefs télépilote , فاستخدام الفقه الفرنسي مصطلح les drones وهو مصطلح في الأصل أنجلوسكسوني , ثم شاع استخدامه لدى الفقه الفرنسي . وورد مصطلح télépilote aéronefs في القانون الفرنسي للدلالة على الطائرات من دون طيار .

بينما جاء بمفردات اللغة الانجليزية استخدام عدة مصطلحات للدلالة على الطائرات بدون طيار , فجاء مصطلح drones ثم ظهرت بعد ذلك مختصرات اخرى تدل على الطائرات بدون طيار , مثل uas , و uav , و rpa , و rpas , وتبين أن مصطلح drones مشترك في مفردات اللغتين الإنجليزية والفرنسية وأصبح مصطلح عالمي [2] .

توجد عدة تعريفات للطائرات المسيرة , إذ عرفت بأنها " طائرة توجه عن بعد أو تبرمج مسبقاً لطريق تسلكه وتحمل في الغالب حمولة لأداء مهامها وتستخدم في الأغراض العسكرية كما تستخدم في الأغراض المدنية [3] .

وعرفت أيضاً بأنها طائرات تبرمج وتوجه عن بعد يتحكم فيها خبراء متخصصون على الأرض , وتكون مجهزة بأدوات تسمح لها بأداء المهام المطلوبة , وقد تكون مزودة بأجهزة وكاميرات , وبقذائف وصواريخ لاستخدامها ضد أهداف معينة [4] .

وعرفت الطائرات الموجهة من دون طيار واشتهرت عالمياً في الوقت الحالي باسم " rpv,s " والمختصرة عن الجملة الإنجليزية " remotely piloted vehicles " , وكان البعض في السابق يطلق عليها باسم " drones " , وهناك تسميتين يصر البعض على استعمالهما ؛ لأغراض الدقة في التسمية , أولهما " uavs " , وهي الكلمة المختصرة عن الجملة الإنجليزية " unmanned air vehicles " , والثانية " uarvs " , وهي الكلمة المختصرة عن الجملة الإنجليزية " unmanned air reconnaissance vehicles " , ولكن استعمال هذه الأسماء بقي محدودا , وبقيت معروفة لدى أغلب الأوساط باسم " rpv,s " , ويقصد بها الطائرات , أو المركبات التي لا يوجد فيها طيار , وتطلق إلى الجو بالطريقة الاعتيادية , أي تدحرج وتقلع باستعمال العجلات من ممر أو أرض صالحة لذلك , أو بواسطة قواذف على الأرض , أو من فوق أسطح السفن , أو من طائرةٍ أخرى . يتحكم في خط مسارها , وفي السيطرة على الأنظمة الفنية فيها , لاسلكياً ومن بعد ؛ لتقوم بالطيران إلى منطقة عملها , لأداء مهمتها و العودة إلى قاعدتها ,

---

(1) د طاهر شوقي مؤمن , النظام القانوني للطائرات بدون طيار , بحث منشور في مجلة كلية العلوم الادارية والمالية , جامعة الملك خالد بالسعودية , 2016 , المملكة العربية السعودية , ص 3 .

(2) اختصار مصطلح uas , هو unmanned aircraft systems , اما اختصار مصطلح uav , هو unmanned aerial vechicles . اما اختصار rpa و هو remotely piloted aircraft اما اختصار rpas و هو remotely piloted aircraft systems , د طاهر شوقي مؤمن , مصدر سابق , ص 6 , 7 .

(3) حسن يونس جميل , القتل المستهدف بالطائرات من دون طيار واثره في المسؤولية الدولية , رسالة ماجستير بالقانون العام , مقدمة الى الجامعة المستنصرية ـ كلية القانون , عام 2020 , ص 7 .

(4) د طاهر شوقي مؤمن , مصدر سابق , ص 7 .

ليعاد استعمالها مرة أخرى . كما يمكن برمجة مهمة هذه الطائرة ابتداءَ من وقت إقلاعها إلى أداء مهمتها , ومن ثم عودتها لقاعدتها مسبقاً بوساطة الحاسوب ألالي الموجود بها , ومع اختلاف أنواعها [1] .

إذ أن استخدام الأسلحة الذكية غير المأهولة بكل أنواعها سواءً في الوقت الحاضر أم في المستقبل سيكون دائماً يتطلب وجود المشغل البشري , و بالرغم من كل أوجه التقدم الحالية , فانه لا توجد اليوم تكنولوجيا لنظام الأسلحة الذكية غير المأهولة و تعمل بصورة مستقلة تستعمل القوة القاتلة وفقاً لقوانين الحرب , فيكون التعامل مع الاسلحة الذكية بوصفها ملحقات البشرية ربما هو الأسلوب المنطقي المقبول حالياً [2] .

ولما سبق ذكره يمكن أن نعرف الطائرات المسيرة " بأنها طائرات تحلق من دون طيار يتم برمجتها من قبل الإنسان لغرض القيام بالمهام الموكلة إليها مسبقاً وفقاً لنظام مبرمج إلكتروني , وتكون لها القدرة على تنفيذ هجمات سواءً من خلال استشعار حالات محددة تم تخزينها من قبل المشغل أم من خلال ايعاز يصدر إليها من خلال الاتصال الإلكتروني " .

المطلب الثاني : أنواعها من حيث طريقة قيادتها

تم اختيار هذه الأنواع دون غيرها من الطائرات المسيرة لكونها تتلاءم مع مضمون دراستنا . وتوجد ثلاث أنواع للطائرات المسيرة وفقاً لطريقة قيادتها , وهي كل من :

الفرع الأول : طائرة تتحرك الكترونياً Automatique :

تتم حركة الطيران وفقاً لبرنامج تم إعداده مسبقاً لا يستطيع الطيار التدخل في حركة الطيران حتى ينتهي البرنامج [3] , وهي ذات طيران مستقل ببرنامج معد مسبقاً وحسب مسار , " drone " محدد وهو ما يعرف باسم (rpv) , وهذا النوع لا يمكن التشويش عليه او الدخول الى برنامج قيادته , ويمكن ان تكون الطائرة في نفس الوقت بداية إطلاقها غير مستقلة , ثم تعطي الاوامر بالتحويل الى الطيران المستقل ثم تغلق المحطة [4] .

الفرع الثاني : طائرة تتحرك إلكترونياً مع إمكانية تدخل الطيار ويسمى Autonome :

وفيه تتم حركة الطيران على وفق برنامج معد مسبقاً , ولكن يمكن للطيار التدخل في حركة الطيران [5] . أي أنها مسيرة بصورةٍ مباشرة ومستمرة من الأرض (piloted vehicle remotely) , وهي من الجيل الأقدم من الطائرات المسيرة , و التي تعيب عليها أن نظامها يمكن التشويش عليه على نحو يفقد المتحكم السيطرة على الطائرة , كما يمكن اختراق برنامج قيادة الطائرة ومن ثم توجيهها على نحوٍ مغاير أو معاكس , إذا ما تمكن العدو أو أي جهةٍ أخرى من اكتشاف الشفرة الخاصة بالترددات التي تتلقاها الطائرة من أجهزة التحكم من قبل المشغل [6] .

---

(1) الطائرات الموجة من دون طيار ,
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Askria6/AslihaEncy/ch18/sec1800.doc_cvt.htm , تم زيارة الموقع يوم 25- 10 - 2021 .

(2) شهلاء كمال عبد الجواد , مصدر سابق , ص 60 .

(3) د طاهر شوقي مؤمن , مصدر سابق , ص 16 .

(4) د براء منذر كمال عبد اللطيف , الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الانساني , 2016 , ص 8 .

(5) د طاهر شوقي مؤمن , مصدر سابق , ص 16 .

(6) د براء منذر كمال عبد اللطيف , مصدر سابق , ص 8 .

المبحث الثاني : أنواعها من حيث الاستخدامات

شاع استخدام الطائرات المسيرة على نحو كبير خلال هذه الفترة ، فبعد ابتكار الأنواع الصغيرة منها تعددت استخداماتها بعدما كانت مخصصة للاستخدامات العسكرية فقط , اذ شملت أيضاً لكافة مجالات الحياة الأخرى . لذلك سنستعرض ذلك بشكلٍ موجز وفق الاتي :-

المطلب الأول : الاستخدامات المدنية : يمكن أن تستخدم الطائرات المسيرة في شتى مجالات حياة الإنسان , إذ توجد طائرات مسيرة مخصصة للمجال الزراعي والصناعي , وواجهت الصناعة الزراعية العديد من التحديات خلال السنوات القليلة الماضية ، من تغير المناخ إلى التشغيل الآلي ، حيث سيسمح استخدام الطائرات بدون طيار الزراعية للمستخدمين باكتشاف بيانات من المحاصيل والتخطيط وفقًا لذلك لتلبية متطلبات عالم دائم التغير. من الأمثلة الجيدة للغاية على الطائرات التي تعمل بدون طيار لجعل العمل الزراعي أكثر إنتاجية هي طائرات DJI MG-1P Drone، وهي مخصصة لرش حقول المحاصيل [1].

كما دخلت الطائرات المسيرة في مجال الأبحاث العلمية والاتصالات , فالطائرة المسيرة هيليوس (Helios) والتي صنعتها شركة (aerovironment) في ولاية كاليفورنيا الإميريكية تم استخدامها من قبل وكالة الفضاء الامريكية (nasa) عام 2001 , ويعمل محركها الكهربائي عن طريق الطاقة الناتجة من الخلايا الشمسية , وهي مصممة للبقاء في الجو أو الفضاء لأشهر كمنصة الاتصالات والبحوث العلمية , وباستطاعة طائرة هيليوس وغيرها تزويد خدمات الهاتف النقال لمناطق بعيدة , لكون مساحة المناطق المغطاة بخدمة الاتصالات تعتمد على ارتفاع الشبكة أو البرج , إذ أن الطائرة هيليوس تحلق على ارتفاع 20000 م [2].

كما توجد طائرات مسيرة تستخدم في النشاط المهني , وهي تستخدم في الأنشطة التجارية مثل تسليم البضائع ونقل البريد والتصوير السينمائي لإنتاج أفلام , وتخطية الأخبار للوكالات الإعلامية وتغطية الأحداث الرياضية [3].

والاستخدام في قطاع الصحة والبيئة وحفظ التنوع البيئي , الصيد الجائر وتغير المناخ لهما تأثير كبير على صحة الحياة البرية في جميع أنحاء العالم , إذ يتم استخدام الطائرات من دون طيار الآن لمراقبة وتتبع الحيوانات ووضع علامات على الحيوانات وجمع العينات ، بالإضافة إلى تسهيل البحث في النظم الإيكولوجية ، يمكن للطائرات من دون طيار أن تسمح لأخصائي الحفظ بتعقب الصيادين .

وكذلك في مكافحة الأمراض في حالة الرعاية الصحية، يمكن للطائرات من دون طيار أن تدعم الإيصال السريع والفعال للقاحات وإمدادات الأدوية والدعم والإنقاذ وتقليل وفيات الأمراض المعدية التي تهدد الحياة . وعلى نفس المنوال، تستخدم Microsoft أيضًا تكنولوجيا الطائرات من دون طيار لالتقاط واختبار البعوض الناقل للأمراض . ومن الأدوار المهمة لها كذلك إيصال الإمدادات الطبية في ظروف معينة تستدعي الوصول السريع إلى الأدوية والدم والتكنولوجيا الطبية , وهو ما قد تحتاجه طائرات من دون طيار، وتعد شركة Zipline International واحدة من

---

(1) طه الراوي , كل ما تحب معرفته عن تاريخ واستخدامات الطائرات المسيرة , https://www.noonpost.com/content/35512 .

(2) د براء منذر كمال عبد اللطيف , مصدر سابق , ص 11 .

2- Olivier deneuvis , synthase de arête's du 17 Decembre 2015 , le 30 decembre 2015 , sur le site , aerofilms . fr – blog & glennon j . Harrison , op . cit , p 5 & guide dutilisation de frone pour pilote amateur , op , cit , 6 .

أبرز شركات التوريد الطبي الداعمة للمشروع ، إذ أطلقت Zipline طائرات من دون طيار في المناطق الريفية في جميع أنحاء إفريقيا وتواصل توسيع نطاقها [1] .

ومما يلاحظ أن الطائرات المسيرة توجد تعدد لاستعمالها , إذ يمكن أن نقول أنها دخلت في كافة مجالات احتياج الانسان .

المطلب الثاني : الاستخدامات العسكرية

أصبحت الطائرات المسيّرة حاضرة في أي صراع قد ينشب في العالم نتيجة لتطورها والتوسع في استخدامها ، و بالرغم من ظهور أجيال عديدة منها فإن أساليب استخدام هذه الطائرات أضافت إليها أبعاداً جديدة أحدثت ثورة في مجال الاستخدام مما أدى إلى فتح آفاق متعددة للطائرات المسيّرة، واهتم كثير من الدول المنتجة للسلاح بإنتاج الطائرات المسيّرة لاستخدامها في تنفيذ العديد من المهام التي تكلّف بها طائرات القتال الحديثة [2] .

وهي تستخدم في النزاعات المسلحة ومناطق التوتر ومكافحة الارهاب , كما تستخدم في المهام الاستخباراتية من خلال الاستطلاع والمراقبة . إذ يمكن لها القيام بالاستطلاع الجوي فوق أرض العدو والاستطلاع اثناء النزاعات المسلحة وتحديد الإحداثيات الحيوية للعدو [3] .

كما تستخدم الطائرات المسيرة في تنفيذ هجمات عسكرية وتحقيق أهداف حساسة ضد العدو , إذ أن التطور الواسع في أداء الطائرات المسيرة دفع الكثير من الدول الى التفكير معمقاً حول كيفية أن تكون هذه الطائرات هي المستقبل , إذ أدى التطور في مجال هذه الطائرات إلى تغيير شامل في محتوى الجيوش النظامية , بأشكالها وتشكيلاتها المختلفة .

إذ كان أبرز الأحداث التي استخدمت فيها الطائرات المسيرة هي استهداف منشآت النفط العالمية (أرامكو) في السعودية عام 2019, و قام الكيان الصهيوني باستخدام أسراب طائرات مسيرة يُتحكم فيها بالكامل بواسطة الذكاء الاصطناعي إذ تغذي النظام بيانات من الأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع الأخرى من دون طيار والمركبات الجوية والمعلومات التي جمعتها الوحدة الأرضية ، بحيث تقوم بعمليات قتالية دون الحاجة إلى توجيه بشري .

في يوليو/تموز 2019، اجتاحت طائرات مسيرة مجهولة مدمرات البحرية الأميركية ، وأدى ذلك إلى حالة تأهب . وفي مايو/أيار من عام 2021 سمح الكيان الصهيوني باستخدام اسراب الطائرات المسيرة لتحديد مواقع مقاتلي حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وتحديد هويتهم ومهاجمتهم ، ومن الملاحظ ان استخدام هذه الطائرات المسيرة أخذ في مجال التوسع من قبل الدول وغير الدول , ولا سيما من قبل الجهات المسلحة الإرهابية , إذ أن المميزات التي تمتاز بها هذه الطائرات من حيث تنفيذ الهجمات بسرعة وصعوبة اسناد مصدر تلك الهجمات .

إضافة الى التحديات الاخرى التي تواجه الدول ولا سيما وفقاً للقانون الدولي العام بصورةٍ عامة وميثاق الأمم المتحدة بصورةٍ خاصة , والتي سوف نبينها في المطلب الأخر الخاص حول تكييف استخدام الأسلحة المعاصرة في ظل المادة 51 من الميثاق الأممي .

---

(1) طه الراوي , مصدر سابق .

(2) رزق عقلة الخوالدة , الطائرات المسيّرة سلاح فعال في الحروب الحديثة , جريدة الشرق الوسط , https://aawsat.com/home/article/1891971 .

(3) حسن يونس جميل , مصدر سابق , ص 33 .

المطلب الثالث : تكييف استخدام الاسلحة المعاصرة في ظل المادة 51

إن زيادة لجوء الدول وغير الدول إلى استخدام هجمات عدائية بواسطة الاسلحة ذاتية التشغيل الروبوتات والطائرات المسيرة , أدى إلى زعزعة الأمن والاستقرار سواءً على الصعيد الداخلي أم على الصعيد الدولي (تهديد السلم والأمن الدوليين) . كما أن هذه الاسلحة المستخدمة في هذه الهجمات أثارت عدة تساؤلات وتحديات لا سيا على المستوى الدولي وبالخصوص ميثاق الأمم المتحدة , إذ أن هذه الهجمات لا بد من وجود ردع لها سواءً في نصوص المواثيق الدولية التي تحظر وتدين هذه الهجمات أم من خلال الردع الفعلي , في حالة الدفاع الدول عن نفسها وفقاً للمادة (51) , او من خلال مجلس الأمن وفقاً للبند السابع من الميثاق الاممي .

إذ لا بد من بيان هل أن الهجمات بالأسلحة المعاصرة (الروبوتات والطائرات المسيرة) تعد بمثابة استخدام للقوة ؟ , متى تصبح هذه الهجمات مسوغة لحق الدول في الدفاع عن النفس ؟ . لذا سوف يتم تكييف المواد (2 /4) و المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الهجمات , وبيان التساؤلات الاتية :

أولاً : هل يمكن أن تشكّل الهجمات بالأسلحة المعاصرة مخالفة للمادة (2 / 4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر على الدول استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة اخرى ؟

ثانياً : هل يمكن أن تصل الهجمات بالأسلحة المعاصرة إلى مستوى الهجوم المسلح الوارد في المادة (51) حتى يثبت للدولة المعتدى عليها حق الدفاع عن نفسها , كما هو الحال في بالنسبة للاعتداء الحاصل من بواسطة اسلحة تقليدية ؟

لذا سنستعرض في هذا المطلب فرعين , الأول لبيان مدى اعتبار الهجمات بالأسلحة المعاصرة كفعل من أفعال العدوان , أما في الفرع الاخر , بيان مدى تحقق شروط الدفاع عن النفس لرد هذه الهجمات .

الفرع الأول : مدى اعتبار الهجمات بالأسلحة المعاصرة (الطائرات المسيرة) كفعل من أفعال العدوان

تتزايد مخاطر استخدام القوة بمناسبة تطوير أساليب القتال المختلفة , فبعد أن تعددت الاستخدامات الروبوتية في المجالات المختلفة إلى أن تم ابتكار طائرة مسيرة وأليات برية وجنود أشباه للبشر قد يطرقون ساحات القتال مشتبكين ومطلقين النيران , مما يبرز وجهاً جديداً لمخاطر استخدام القوة في العلاقات الدولية , ويردنا الى تعميق اسباب الحظر والتأكيد عليها .

ويبدي البعض التخوف من أن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل تسهل للدولة اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة خارج حدودها ؛ لأنها لم تعد تعرض أرواح جنودها للخطر , بل يقتصر الخطر على أرواح السكان المدنيين لدى الطرف المعادي , فهل تعد ذاتية التحكم فيها إخلالاً بمعايير استخدام القوة ـ التقليدية ـ التي تعتمد على القرار البشري ؟ وما الحدود المسموح بها لالة لكي تتخذ هذا القرار ؟ [1] .

اولاً : مدى مشروعية الاسلحة ذاتية التشغيل والطائرات المسيرة

يثير استخدام الأسلحة المعاصرة , انقسام المجتمع الدولي بين مؤيد معارض لهذا النوع من الأسلحة , فقد دعا عدد من الدول والمنظمات الدولية إلى حظر الأسلحة الذاتية بموجب اتفاقية دولية مماثلة لتلك التي تحظر الألغام الأرضية , وقد أبدت منظمة هيومن رايتس ووتش أكثر المنظمات

(1) ابو بكر محمد الديب , ماركوسا سولي, مصدر سابق , ص 99 .

الدولية نشاطاً في هذا الصدد , فقد قادت حملة دولية لإيقاف الروبوتات القاتلة , تهدف إلى حظر الأسلحة التي لا تتطلب تدخل بشري إضافي .

في الجانب الأخر هناك مجموعة من الدول ترفض هذا الحظر على أساس أن الأسلحة الذاتية ستكون على الأرجح أكثر قدرة على التمييز و تطبيق مبدا التناسب والضرورة وغيرها من المبادئ الأمرة في القانون الدولي , ومن ثم فأن حظرها سيؤدي إلى زيادة المخاطر على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة [1] .

ولذلك انقسمت الآراء في اتجاهين حول مشروعية او عدم مشروعية هذه الأسلحة المعاصرة , وسنستعرضها من خلال الاتي :

1- الاتجاه المؤيد

يرى المدافعون أن التقدم التكنلوجي إذا ما ظل في الحدود المناسبة يمثل تقدماً عسكرياً مشروعاً , بل أنه قد يساعد في جوانب معينة على جعل النزاع المسلح أكثر انسانية وينقذ الأرواح من كلا الجهتين . وكذلك يرون أن مثل هذه الأسلحة لا يمكن أن تعاني من بعض نقاط الضعف التي يعاني منها العنصر البشري وقد تقوض حماية الحياة , فهي لا تتصرف عادة بدافع الانتقام أو الفزع أو الغضب أو الفعل أو التحامل أو الخوف , وعلاوة على ذلك لا تسبب في إيذاء السكان المدنيين عمداً إذا تم برمجة ذلك مقدماً [2] .

ويرون أن هذه التكنولوجيا مفيدة على نحو لابأس فيه , أو يمكن استخدامها في أغراضٍ إيجابية بشكلٍ واضح , ومن هذه الأغراض إنقاذ أرواح المدنيين والحد من الخسائر في الأفراد العسكريين . غير أن النمو السريع لهذه التكنولوجيات , ولا سيما التكنولوجيات ذات القدرات القاتلة والتكنولوجيات التي تتطلب مستويات منخفضة من التحكم البشري , تثير شواغل خطيرة لم تنظر فيها على الاطلاق تقريباً الأطراف الفاعلة في مجالِ حقوق الإنسان والعمل الإنساني , على الرغم من أن بعض المحاميين العسكريين والفلاسفة وأخصائي الأخلاقيات والتشغيل الألي قد بدأوا يفعلون ذلك [3] ، وعليه , فأن الحديث عن استخدام المنظومات الذاتية التشغيل باعتباره بديلاً أقل كلفة من نشر " قوات في الميدان " يعد مقارنة مغلوطة في كثيرٍ من الحالات , لأن البديل الحقيقي لاستخدام المنظومات الذاتية التشغيل في حال عدم توفر الدعم الكافي للغزو البري , هو عدم استخدام القوة على الإطلاق [4] . إضافة إلى الأسباب الأخرى التي سنستعرضها في الفقرة الثانية من هذه النقطة ، كما حدى بعض الدول التي تؤيد استخدام هذه الأسلحة المعاصرة , إلى القول بأن التكنولوجيا التي تتيح استخدام الطائرات التي تعمل بلا طيار وتوجيه ضربات جوية من ارتفاعات عالية بواسطة القنابل الذكية ؛ ينبغي أن ينظر لها أيضاً كمعضلة لأنها تقلل أيضاً من خسائر الفريق الذي يستخدمها (وخسائر الفريق الأخر أيضاً في بعض الحالات) , وبالتالي , ترفع عن كاهل الدول القيود السياسية التي تعيق اللجوء إلى العمل السياسي .

إلا أن هذه الحجة تسقط امام التمحيص الدقيق , إذ يفضل أن تقلص الدول من الخسائر في النزاع المسلح , لكن السؤال يتعلق بما إذا كان يجوز ذلك , الحديث عن اقتتال ـ مقابل القتل من جانبٍ واحد ـ لا ينطوي بالنسبة لأحد الفريقين , على أي خطر وجودي , ولا يكبده أي تكاليف ما عدا التكاليف الاقتصادية .

---

(1) دعاء جليل حاتم , مصدر سابق , ص 91 .

(2) د هادي نعيم المالكي , د محمود خليل , مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في اطار القانون الدولي الانساني , جامعة بغداد ـ كلية القانون , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , 2019 , ص 23 .

(3) الامم المتحدة , الجمعية العامة , 2010 , ص 15 .

3- a – hrc – 23 – 47 –previous source- p 16 .

2- الاتجاه المعارض

يعد ميثاق الامم المتحدة شأنه شأن أي ميثاق منشئ لمنظمة دولية - معاهدة دولية من ناحية , وهو ذو طبيعة دستورية من ناحيةٍ أخرى [1] . وقد اكدت محكمة العدل الدولية - في عدت مناسبات - إن الميثاق هو دستور المنظمة , وأن قواعده تسمو على كل الأعمال القانونية التي تقوم بها اجهزة الامم المتحدة [2] . لذلك لا يجوز لأي ممارسات دولية أن تخالف بنود ميثاق الأممي حتى وإن كانت من الدول العظمى , أو تحججت بأن التطور التكنولوجي قد ظهر بعد ميثاق الامم المتحدة وان الميثاق لا يستوعب هذه الأسلحة المتطورة , فأنه يجب أن لا تخالف روح وفحوى ميثاق الأممي لكون وفق القانون الداخلي للدول الدستور يسمو على أي قانون أخر أو عرف حدث لممارسات غير مشروعة ويخضع له الحكام والمحكومين , لذلك لا بد وأن أي تطور أو تقدم في وسائل الحرب لا بد وأن نخضع لأحكام الميثاق .

قد أثارت عمليات القتل المستهدف هذه مخاوف بشأن التساهل المفرط في استخدام القوة المميتة في عمليات مكافحة الإرهاب و تنفيذ هجمات عدوانية غير مسوغة وفقاً للقانون الدولي [3] .

الخلاف الجوهري حول مشروعية وعدم مشروعية هذه الأسلحة المعاصرة , من حيث مدى استقلالها عن البشر , إذ أن الاسلحة المستقلة بنسبة كبيرة تكون محرمة دولياً , وذلك لأن هذا الاستقلال يجعل نظام الأسلحة قادراً على تحديد الاهداف والاشتباك معها دون تدخل بشري بعد تفعيله , لكونها قادرة على تنفيذ قرارات الاستهداف بشكلٍ مستقل . لذلك حصلت مناقشات على المستوى الأكاديمي والدولي والدبلوماسي حول شرعية هذه الاسلحة بموجب القانون الدولي , والفكرة التي اكتسبت أرضية بسرعِة عبر النقاشات هي أن جميع أنظمة الأسلحة , بما في ذلك الأنظمة المستقلة , يجب أن تظل تحت سيطرة بشرية ذات مغزى من أجل أن تكون مقبولة أخلاقياً ويتم استخدامها بشكلٍ قانوني [4] .

أضافة لذلك , أن الطائرات المسيرة غير قادرة على الامتثال للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني , وما دامت غير قادرة على الامتثال فانه لا بد من حظرها , الا ان المدافعين عنها يرون أن سلوك العنصر البشري الذي سيتولى اتخاذ القرارات عوضاً عنها هو المعيار الذي ينبغي أن يعتمد [5] . وكان ذلك من بين النقاط الهامة التي طرحتها مناقشات اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 , بشان الأسلحة ذاتية التشغيل , إذ تحدث عدد من الوفود مركزين اهتمامهم بمسالة منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل , وأسفر النقاش عن رفض اتخاذ منظومات الأسلحة ذات التشغيل الذاتي الكامل قرار استخدام القوة ضد البشر من دون أي تدخل بشري [6] .

ونؤيد هذا الرأي في حظر الأسلحة المستقلة بنسبةٍ كبيرة عن التحكم البشري , إذ لا بد وفقاً للمنطق والإنسانية والقانون أن تبقى هذه الأسلحة تحت السيطرة البشرية في الحالات الحساسة أو عند قيامها بالهجمات النهائية .

---

(1) د حنان احمد الفولي , الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية - بشان مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية او استخدامها , الصادر في الثامن من يوليو 1996 , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة عين الشمس , سنة 2004 , مصر , ص 80 , نقلاً عن د ابو بكر محمد الديب , مصدر سابق , ص 96 .

(2) د ابو بكر محمد الديب , مصدر سابق , ص 96 .

(3) دانييل اموروسو , غولييلمو تاميوريني , انظمة الاسلحة المستقلة والرقابة البشرية الهادفة : القضايا الاخلاقية والقانونية ,2020 , بدون ترقيم صفحات .

(4) دانييل اموروسو , غولييلمو تاميوريني , مصدر سابق .

2- a – hrc – 23 – 47 –previous source- p 17 , 18 .

(6) د ابو بكر محمد الديب , مصدر سابق , ص 103 .

الفرع الثاني : هجمات الاسلحة المعاصرة كاستخدام للقوة (عدوان مسلح)

إن كثرة اللجوء على الهجمات التي تتم بواسطة الاسلحة المعاصرة في الآونة الاخيرة و الحالية , ادى الى قيام المنظمات الدولية والاقليمية , ولا سيما التي تراقب حقوق الانسان الى بذل جهودها في بيان الاثار التي تسببها الهجمات المستخدمة بواسطة هذه الاسلحة (الطائرات المسيرة) ومن خلال تقارير تقدم الى الجهات المعنية والراي العام سواء الدولي او الوطني . ففي حزيران / يونيه 2010 م , قدم المقرر الخاص تقريراً عن هذا الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان حلل فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني المطبقين على أعمال القتل المستهدف , والمسائل القانونية التي تثيرها هذه الممارسات . وسلط التقرير الضوء على مدى انتشار هذه الممارسات وحذر من أنها تطرح على سيادة القانون الدولي تحدياً كبيراً ينمو نمواً سريعاً [1] .

إذ أن حظر استخدام القوة الوارد في المادة (2- 4) من ميثاق الأمم المتحدة يشير بصورة عامة على مختلف الأزمنة ونوع السلاح , أي أنه حظر معاصر لكافة الخروقات التي تقوض من الميثاق , باستثناء الحالات المسموح بها في المادة 51 و الفصل السابع من الميثاق وفقاً لشروط لازمة . غير أن المجتمع الدولي يتبين انه عجز عن مواجهة بعض صور استخدام القوة التي لا ترقى إلى درجة الحرب بالرغم من مسيرة القانون الدولي المعاصر نحو إرساء تنظيم قانوني في شأن تحريم اللجوء الى القوة ـ كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية , من ذلك تطوير الأسلحة وحيازتها في غير الأحوال التي نظمتها الاتفاقيات الدولية , وإذا كان البعض قد عد في إطار دراسة بعض الأسلحة , من قبيل التهديد باستخدامها مجرد تطويرها او انتاجها او حتى خزنها , اذ عدت عملية إنتاجه وتطويره وحتى خزنه بمثابة وسيلة إكراه وتهديد للدول الأخرى وشعوبها لحملهم على تبني نظام سياسي أو اقتصادي معين تفرضه الدول التي تملك هذا السلاح , مما يهدد هذه الدول ويهدد استقلالها السياسي الذي يعد من أبرز مظاهر سيادتها على إقليمها [2] .

وعند النظر إلى استخدام الطائرات المسيرة ومدى خرقها للحظر الوارد في المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق , أشار بعض الوفود [3] . إلى الالتزام باحترام المبادئ العامة للقانون الدولي في استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار إلى الالتزام باحترام سيادة الدول , وسلامة إقليمها , بما في ذلك سيادتها على مجالها الجوي , والاستقلال السياسي لجميع الدول . وأشار بعض الوفود إلى أن الطائرات المسيرة المسلحة لا تعد غير قانونية وإن استخدمتها كغيرها من الأسلحة , يجب أن يتماشى مع قواعد القانون الدولي المستقرة . وفي حالة استخدام الطائرات المسيرة , أشير إلى المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق مع ملاحظة أنه باستثناء استخدام القوة بقبول صريح من الدول التي تستخدم القوة على أراضيها , بما يتفق مع أحد قرارات مجلس الأمن , استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق , أو في حالة الدفاع عن النفس في مواجهة هجوم مسلح , فأن استخدام القوة على أراضي دولة ثالثة قد يرقى إلى عملٍ عدواني [4] . وأشار البعض إلى وجود مسائل قانونية وأخلاقية ترتبط باستخدام الطائرات المسيرة , فضلاً عن الأثر الممكن لتكنولوجيا الأسلحة على حقوق الإنسان , حدوث

---

(1) الأمم المتحدة , الجمعية العامة , الدورة الخامسة ولستون , البند 69 ب من جدول الأعمال المؤقت , الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءاتٍ موجزة أو تعسفاً , مذكرة من الأمين العام , 2010 , ص 11 .

(2) د ابو بكر محمد الديب , مصدر سابق , ص 104 , 105 .

(3) جرت مناقشات في مجلس حقوق الانسان حول اثار مكافحة الارهاب , بما في ذلك استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار , على حقوق الانسان , المعقودة في 22 ايلول ـ سبتمبر 2014 , خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الانسان , وشاركت في الدورة ممثلي كل من (وفود الاتحاد الروسي , و اكوادور , والمانيا , واندونيسيا , وجمهورية ايران الاسلامية , و ايرلندا , و باكستان , والبرازيل , وبوليفيا , والجزائر , وجنوب افريقيا , وسير لا نكا , والسودان , و سويسرا , وشيلي , والصين , و فرنسا , و فنزويلا , و كوبا , و ماليزيا , والمملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية , و نيجيريا , و هولندا , والولايات المتحدة الامريكية .

3- a – hrc – 28 – 38 , previous source- p 21 , 22 .

شواغل تتعلق بإضفاء " طابع فردي " على هذه الحرب " من خلال استهداف أفراد معينين " ؛ وفقدان أي إحساس تجاه استخدام القوة , بسبب تشغيل الطائرات المسيرة ؛ كما اثيرت مسالة التفاوت الحاد بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول , و إن ثمة مخاطر تنطوي عليها ادعاءات تعزيز دقة هذه الطائرات في الاستهداف لان ذلك قد يفهم على إنه ادعاء بتعزيز مشروعية استخدام هذه الطائرات , في إطار اللجوء إلى القـــوة , مقارنة بأسلحةٍ أخرى , وبينت أن استخدام هذه الطائرات قد يؤدي إلى خفض عتبة استخدام القوة [1] .

وعلى ذلك , يمكن إيجاز معايير استخدام القوة , بوساطة الأسلحة محل الدراسة وفقاً للآتي :

اولاً : ان يكون العدوان المسلح حالاً

سبق الذكر أن هناك بعض الهجمات بواسطة الاسلحة محل الدراسة تصل إلى عتبة الهجوم العدواني الذي يبيح ممارسة حق الدول في الدفاع عن نفسها , أي أنه يدخل ضمن الحظر الوارد في المادة 2 الفقرة 4 , من حظر استخدام القوة أو التهديد بها , أي أنها تؤدي قيام الدولة المنتهكة حقوقها باللجوء إلى مجلس الامن أو قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي والتي تستوجب التعويض أو غيرها , إلا أن في حال حدوث هجمات بواسطة هذه الأسلحة فأنه لا بد من أن هذا العدوان المسلح حالاً , وعند النظر الى الطائرات المسيرة ومدى تحقق هذا الشرط على ممارساتها غير المشروعة يتبين لنا عدة امور ومنها :

عند قيام طائرة مسيرة , بانتهاك سيادة دولة أخرى بصورةٍ غير شرعية , فأنه يعد بحدٌ ذاته عملاً غير مشروعاً يستوجب اتخاذ الدولة المعتدى على إقليمها سواء الأرضي أو الجوي او البحري الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون الدولي , لا سيما المادة (51) من حق الدول في الدفاع عن نفسها ,كما أن التحدي الذي تواجهه الدولة المعتدى عليها هو في إن هذه الطائرات يصعب استكشافها لصغر حجمها وأنها تمتاز بمميزات تؤلها للقيام بالهجمات بسرعةٍ وخفاء , مما يجعل الدولة في موقف ضعيف جداً في منع هذا الاعتداء , كما حصل في الهجمات التي حدثت عام 2019 على شركة النفط أرامكو في المملكة العربية السعودية , وكذلك الهجمات العدوانية التي تشنها الطائرات المسيرة على سوريا من قبل الكيان الصهيوني المحتل .

بتاريخ 23- 9- 2021 , أعلن جيش الاحتلال الصهيوني سقوط طائرة مسيرة تابعة له داخل الأراضي السورية ، نتيجة "خلل فني". وأوضح أن المسيّرة سقطت بسبب "خلل فني"، لافتاً إلى أنه يجري التحقيق في الواقعة ، من دون مزيد من التفاصيل. ومنتصف اغسطس/ آب الماضي، أعلن الجيش سقوط طائرة مسيرة من نوع "راكب السماء" داخل الأراضي السورية أيضاً، نتيجة "خلل فني" [2] . مما يؤكد أن هذه الطائرات المسيرة من الصعوبة اعتراضها أو رصدها قبل تنفيذ المهام الموكلة اليها , أي أنها تعد تحدي حقيقي يواجه الدول . إذ أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين إن وجود القوات الروسية في سوريا ، أكسبتها الخبرة الكافية لصد هجمات الطائرات المسيّرة بشكلٍ فعال ، داعياً جيشه إلى "تطوير جميع التقنيات الحديثة ، بما في ذلك الذكاء الصناعي ، لتطوير طائراته المسيّرة " [3] . بالرغم من التقدم في المجال العسكري الإلكتروني لدى الجيش الروسي , غير أنه يعترف بأن وجود صعوبة في ردع الطائرات المسيرة من خلال بيان الرئيس بوتين أن جيشه اكتسب الخبرة في صد هذه الهجمات .

1- a – hrc – 28 – 38 , previous source-p 22 .

(2) موقع الجزيرة نت ,
https://www.aljazeera.net/news/2021/9/23/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-13 .

(3) جريدة المدن الالكترونية , https://www.almodon.com/arabworld/2021/11/3 .

أما في حالة الهجمات التي تتم بواسطة الروبوتات , فأنها كذلك تشكلٍ تحدياً للدول ايضاً , حول اكتشافها وردعها قبل القيام بالهجمات العدوانية , وأبرز مثال في ذلك , هي عملية اغتيال العالم النووي الإيراني البارز محسن فخري زاده , بتاريخ 27 - تشرين الثاني 2020 , قرب طهران , وإنه تم استخدام " روبرت قاتل " في الاغتيال الذي اتهمت ايران , الكيان الصهيوني بتنفيذه , وأن عملية اغتياله تعود منذ 14 عام من قبل الكيان الصهيوني [1] .

ومما يتضح إن إيران تعلم بمحاولة استهداف العالم النووي محسن فخري قبل عدة سنوات , إلا أنها لم تستطيع منع أو اعتراض الروبوت القاتل التي تم استهدف العالم النووي , لكون هذا النوع من الأسلحة يصعب الكشف عنه أو معرفته بسهولة من قبل الدولة المنتهك سيادتها , كما أن عملية استهدافه وقعت في منطقة ذات حراسة أمنية مشددة لاحتوائها على مساكن مسؤولين في الشأن الإيراني .

ثانياً : ان يكون العدوان المسلح جسيما

بينا فيما سبق أن يكون العدوان المسلح جسيماً , حتى يمكن إعمال شروط الدفاع عن النفس من قبل الدولة المعتدى عليها . غير ان عند تطبيق هذا الشرط حول جسامة العدوان نلاحظ عدة إشكاليات تظهر للهجمات التي تتم بواسطة الأسلحة المعاصرة موضوع الدراسة .

اما فيما يخص الطائرات المسيرة والهجمات التي تتم بواسطتها , فأنها يمكن أن تتداخل بعض التحديات مع ما ذكر سابقاً من مدى بيان الحالات التي تعد فيها هذه الهجمات عدوان مسلح جسيماً يفعل حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع عن نفسها وفقاً لشروط المادة 51 من الميثاق الاممي , إضافة لذلك يمكن ان نبين حالات اخرى للطائرات المسيرة .

إذ يمكن كذلك للطائرات المسيرة أن تستخدم لردع الهجمات كما في :

- الطائرة x – 47b وهي نموذج أولي لطائرة مقاتلة , قامت بتصنيعها شركة نورثروب غرومان , بتكليف من البحرية الأمريكية لإظهار القدرة على الاقلاع والهبوط بشكلٍ مستقل على متن حاملات الطائرات والقدرة على الملاحقة المستقلة .
- طائرة هاربي العائدة للكيان الصهيوني , وهي منظومة سلاح مستقلة تعمل وفق مبدأ " اطلق وانس " " fire – and – forget " ومخصصة لكشف البواعث الرادارية ومهاجمتها وتدميرها [2] .

ويلاحظ هنا أن الطائرات المسيرة قد استخدمت بصورةٍ فعالة وكثيرة جداً , ومنها على المستوى الإميريكي وفي عهد رئيسا السابق باراك اوباما , إذ سجلت 43 غارة ما بين يناير واكتوبر 2009 , وبين العامين 2006 و 2009 , قتلت الطائرات المسيرة الامريكية في افغانستان وباكستان , ما بين 750 و 1000 شخص . ومما يلاحظ أن هذه الأعداد من القتلى قد يفوق في بعض حالات الحرب , إي أن القتل المستهدف المستمر يشكل تحدي امام المجتمع الدولي دول مدى اعتماد تراكم الهجمات المستمرة وعدها عدوان مسلح جسيم أم اعتبارها افعال غير مشروعة عدوانية ترتب المسؤولية الدولية , إذ لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي صامت عن عدد الضحايا التي تستهدف

---

(1) اغتيل فخري زاده - الذي يوصف بانه ابو البرنامج النووي الايراني - عندما كان يقود سيارته مع زوجته متوجهين الى منزليهما الريفي في مدينة إبسرد , التي تقع ضمن حدود محافظة طهران وتضم بيوتنا فخمة لمسؤولين ايرانيين , وعلى الرغم من أن المخابرات الإيرانية حذرته من مخطط لتصفيته . للمزيد انظر , نيويورك تايمز , www. Aljazeera . net.

1 - a –hrc – 23 – 47 – 9 April 2013 . previous source- p 12 .

الابرياء اضافة ال انتهاك سيادة الدول والحكم مسبقاً على اعدام شخص بدون ضمانات قانونية وامام محاكم مختصة .

وكما أفادت مجلة (ناشونال ديفنيس) إن أولى الحالات المسجلة لاستخدام تنظيم (داعش الإرهابي) للطائرات المسيرة , كان في أغسطس 2014 , حينما نشر التنظيم مقطع لقواعد في مدينة الرقة , وتابعت المجلة بالقول أن استخدام (داعش) لهذه التكنولوجيا من شأنه أن يسمح للجماعة باكتساب الوعي الظرفي , واستخدام موادَ دعائية أكثر تطوراً [1] .

كما يمكن أن تؤدي الهجمات بالطائرات المسيرة في تهديد الأمن الداخلي للدول , وتؤدي حدوث اخلال بالسلم الداخلي للمجتمعات وعدم الامن والامان , اذ يشير البروفسور جون جاكسون , مؤلف كتاب (امة واحدة تحت الطائرات المسيرة _ one nation under drones) قائلاً " كان من المعتاد ان يستعد الجندي للحرب , يتدرب , ينتشر في ارض اجنبية , يكون وجهاً لوجه مع عدوَ وقد يحيا او يموت , وفي النهاية , سيكون محظوظا ان عاد الى منزله . اما طيارو الطائرات المسيرة فيغادرون منازلهم في لاس فيجاس الى قاعدة كريتش الجوية وهم (في حالة حرب) ما بين 10 - 8 ساعات , ثم يعودون إلى ديارهم . أنه نوع مختلف تماماً من بيئة القتال) .

إن سوق الطائرات المسيرة العسكرية , وتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تطير بها , واجهزة الاستشعار التي تشغلها والبرامج التي تعالج كمية هائلة من البيانات المرئية التي تجمعها , والانظمة التي تسمح لها بالاتصال بالأقمار الصناعية في اثناء وجود القوات البرية , جزئيات اخذت بالنمو جميعاً , ويتوقع أن تنمو هذه السوق بمعدل 7. 38 % , ما بين عامي 2016 و 2022 , وهذا الاستخدام المتزايد للطائرات المسيرة من قبل الجيوش النظامية والجماعات المسلحة , قد يؤدي أيضاً إلى زيادة مقابلة في الطلب على التكنولوجيا المضادة للطائرات المسيرة [2] , مما يتطلب أن يسعى المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات ملزمة من قبل مجلس الامن , أما لتحريم هذه الانواع من الطائرات أو تحديد استخداماتها , وبيان تداعياتها على السلم والامن الدوليين وادانة مستخدميها بصورة غير مشروعة .

ثالثاً : ان يكون العدوان المسلح غير مشروع : عند النظر الى العمليات التي تتم بواسطة الروبوتات أو الطائرات المسيرة من قتل مستهدف , فأنها تعد وبحسب المختصين في القانون الداخلي او الدولي , غير مشروعة أي أنها محرمة ابتداء في بعض الحالات ولعدة اسباب سوف نبينها في هذه الفقرة .

اذ يثير احتمال قيام مستقبل قد تتحكم فيه روبوتات مستقلة تماماً بحياة البشر وموتهم عدداً من المخاوف الاضافية , فان استخدام هذه المنظومات الجديدة من الاسلحة الجبارة التي لا تزال مثاراً للجدل قد يجعل الحق في الحياة عرضة لتهديدات جديدة , وربما يسبب ايضاً انقساماً دولياً خطيراً ويضعف دور وسيادة القانون الدولي ـ ويقوض بالتالي النظام الامني الدولي [3] .

وان القتل المستهدف الذي يتم بواسطة الاسلحة محل الدراسة , تكون من دون امر قضائي اي القتل من دون حكم سابق من المحكمة , وجريمة القتل هذه في الغالب تسوغ بحجة مكافحة الارهاب التي لم تعد سدا يحمي الدول التي تقوم بها , فقد وجهة الادانة لاستخدام هذه الوسيلة لتنفيذ

2- national defense magazine , ' Islamic state militants in Syria now have drone capabilities ' .

(2) محمد منصور , الطائرات المسيرة وجه الحروب الجديدة في المنطقة العربية , مصدر سابق -10-11 .

2- a – hrc – 23- 47 – 9 april . previous source- p 9 .

جرائم القتل المنظمة , بالإضافة الى التذرع بالخطأ التقني الحاصل بالطائرة من دون طيار , من التبريرات إلا انها لا تستهدف الافراد فحسب , بل تستهدف القانون الدولي ذاته [1] .

وكما جاء في التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء وبإجراءاتٍ موجزة او تعسفاً , بوجه خاص , على صلة التكنولوجيات الجديدة بمواجهة التحدي الذي يطرحه الاعدام خارج القضاء , وتفشي الافلات من العقوبة المقترنة بهذه الظاهرة [2] .

وان استخدام هذه الاسلحة في نزاع مسلح , فيعد القتل المستهدف قانونياً بصورةٍ محددة للغاية , ان كان من تستهدفه " محارباً " , " مقاتلاً " , أو كان ـ في حالة المدنيين ـــــ " يشارك بصورةٍ مباشرة في اعمال عدوانية " , تعني عبارة " يشارك بصورةٍ مباشرة " , أن يخوض المرء القتال بصورةٍ مباشرة ـ ويحمل سلاحاً ـ أو أن ينشط في التخطيط او التوجيه لعمليات عسكرية مستقبلية , لا ان يكون قد خطط لعمليات في الماضي فحسب , او ان يوفر الدعم المالي او المعنوي , او غير ذلك من المساعدات غير القتالية .

وعندما لا تكون في خضم نزاع مسلح , فأن القواعد تكون أكثر صرامة حتى يتعين أن يكون القتل ضرورياً لحماية الارواح , وإن لا تكون هناك وسائل اخرى ـ كاعتقال المستهدف او إيقافه بطريقة غير فتاكة ـ لمنع ذلك التهديد للأرواح [3] . وكما بين " لا كان فيليب ألستون " , الخبير في القانون الدولي في جامعة نيويورك , والمقرر الخاص السابق للأمم المتحدة للإعدامات التي تتم خارج اطار القانون , أو على عجل , أو بصورة اعتباطية , كان واضحاً للغاية في تقرير وضعه في أيار ـ مايو , " لا يمكن لاستخدام الطائرات من دون طيار للقتل المستهدف , خارج إطار النزاع المسلح , أن يكون قانونياً على الاطلاق " [4] .

رابعاً : أن يقع العدوان المسلح على الحقوق الجوهرية للدولة

ظهرت عمليات الاستطلاع والتجسس عب الجو والفضاء وانتشر استخدامها منذ عقود في الحروب والنزاعات المسلحة، ثم توسع انتشارها لتتخذ أبعادا مختلفة ومتطورة في حالة السلم وحالات التوتر والازمات الممتدة. وفي إطار الحرب على الإرهاب، أضحت المركبات الطائرة المسيرة تستخدم لتنفيذ عمليات خاصة متنوعة من قبيل توجيه الضربات إلى أهداف بشرية " استراتيجية " تمثل في الغالب أفراداً مصنفين كإرهابيين أو يشتبه في تورطهم في عمليات إرهابية ، بحكم علاقاتهم بجماعات توصف بالمتطرفة. وحيث أن القانون الدولي العام لا يتناول بشكل مباشر عمليات التجسس والاستطلاع أو حتى العمليات الخاصة التي يجري تنفيذها عبر المجال الجوي ، فإن تساؤلات مشروعة تثور حول مدى ما تتسم به تلك الافعال من مشروعية من وجهة نظر القانون الدولي ، لا سيما وأن الممارسة الدولية تبدي نوعاً من تعارف الدول على اللجوء الى مثل تلك الأساليب، خدمة لأهداف تعدها مشروعة ، تتعلق بأمنها الوطني

(1) د حسن محمد صالح حديد , الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , السنة 7 العدد 25 , اذار 2015 م , ص 121 , 122 .

(2) التقرير المقدم من الامين العام حول الاعدام خارج نطاق القضاء او بإجراءات موجزة او تعسفاً , صادر عن الجمعية العامة لعام 2010 , ص 2 .

(3) د ميديا بنجا من , ترجمة ايهم الصباغ , حرب الطائرات بدون طيار القتل بالتحكم عن بعد , منتدى العلاقات العربية والدولية , الدوحة قطر , طبعة اولى , 2014 , ص 139 .

4- human rights council , ' report of the special rapporteur on extrajudicial , summary or arbitrary executions , Philip Alston ' united nations general assembly – fourteenth session , may 23 , 2010 .

ومصالحها الحيوية [1] . وتتصل سيادة الدولة على المجال الذي يعلو إقليمها ، بحيث يصبح انتهاك ذلك المجال ، من دون الخضوع لشروط تتعلق بحرية الملاحة المدنية والسلمية، تعدياً على سيادة تلك الدولة . قد يكون ممكنا بالتالي ، النظر في تكييف عمليات الاستعلام الجوي من الناحية القانونية بناءً على مقتضيات القانون الدولي للجو، على اعتبار كون تلك العمليات تتطلب ، وفي غالب الأحيان ، تحليق الطائرات المتجسسة فوق إقليم الدولة المستهدفة ، الفعل الذي قد لا يكون ، على ما يبدو، متسقا مع مبادئ احترام سيادة الدول ومع مقتضيات قانون الجو .

إن هذا الشكل من العمليات الجوية لا يتخذ على أي حال سمة اللجوء الى القوة باستخدام الأسلحة ، وإن كان هذا الأمر لا ينفي خطورتها البالغة على أمن وسلامة الدولة ، لكن الأمر مختلف حين تتضمن تلك العمليات ضربات موجهة ضد أفراد أو مجموعات , أو هجمات على مناطق الخطر في الدولة المعتدى عليها , فبواسطة طائرات مسيرة ومسلحة ومزودة أحياناً بتقنيات "بأيوني كية" * ، علاوة على إخفاء هويتها أحياناً أخرى ، يتم انتهاك السيادة الجوية وتوجيه ضربات موجهة ضد أفراد لتصفيتهم ، وبوسائلٍ غير قضائية ، لاشتباه بضلوعهم في الإرهاب [2] . ومما يتضح أن مبدأ سيادة الدولة قد تم تقييده , إذ اصبحت المجالات الأساسية للسيادة الإقليمية مفتوحة ومستباحة بفضل التقدم التكنولوجي , وأصبح الأقوى تكنولوجياً يتمتع بالقدرة على القيام بجرائم قتل منظمة في الدول الاخرى والخطورة في مثل هذه التصرفات لا تمكن بالقيام بمثل هذه الجرائم , وإنما تمكن بأن القانون الدولي العام لم يضع لحد الأن حد لمثل تلك الهجمات التي يمكن ان تهدد السلم والأمن الدوليين لكثرة اللجوء اليها [3] .

المبحث الثالث : مدى تحقق شروط الدفاع عن النفس لرد هجمات الأسلحة المعاصرة

إذا قلنا جدلاً حول تحقق شروط العدوان المسلح الجسيم غير المشروع على الدولة , فأن ذلك يشترط لرد الهجمات العدوانية واستنادَ إلى المادة 51 من الميثاق لا بد من توافر قيود على الدولة التي تستخدم حقها في الدفاع عن نفسها , وهذه القيود لازمة وضرورية , إذ في حال انعدام أحدها فأنه لا يسوغ للدولة المعتدى عليها استخدام القوة المسوغة , وفي حالات وجود مسوغ للدولة في استخدام القوة غير أنه لا بد من توافر حدود يجب عليها ان لا تتجاوزها ولا عدت الدولة الضحية في حالة دولة معتدية .

وإن الشروط المتعلقة بفعل العدوان هي من القواعد الأمرة في القانون الدولي , والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها او لتسويغ انتهاكها , وتحت أي سبب أو حجة , سواءً أكانت بنوع الهجوم المتعلق بفعل العدوان , أو بنوع السلاح او الدولة المستخدمة لهذه الأسلحة , إذ أن ميثاق الأمم المتحدة يشر إلى تساوي الدول كافة في الحقوق والواجبات , وأن أي قيد يرد في بنود الميثاق أو من المبادئ العامة لا بد أن يسري على جميع الدول , سواءً أكانت هذه الدولة من المؤسسين الأساسيين لمنظمة الامم المتحدة أم كانت من الاعضاء الدائمين لمجلس الأمن الدولي .

وأن الصفات المتعلقة بفعل الدفاع , ملزمة وضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين , لا سيما وأن القانون الدولي المعاصر يشهد تقدم في مجال التكنولوجيا التسلح , وكثرة لجوء الدول وغير الدول الى استخدام هذه الاسلحة في هجمات عدوانية , لكون هذه التكنلوجيا قدمت للدول

---

(1) لؤي عبد الفتاح , و زين العابدين حمزاوي , الاستعلام الجوي والعمليات الموجهة عبر الجو في قواعد القانون الدولي , العدد 1 من الكتاب العربي للقانون الدولي , مجلة سنوية , عام 2021 , ص 92 .

*_ التقنيات البايونيكية "Bionics" هي تقنيات تستعمل وسائل الميكرو تكنولوجيا لإنتاج الآلات وروبوتات ، غالبا ما تكون صغيرة الحجم، بإمكانها أن تحاكي الدماغ البشري ، بمعنى انها تمتلك ذكاءها الخاص والقدرة على التصرف من دون تحكم ، وبإمكانها اكتساب الخبرات .

(2) لؤي عبد الفتاح , مصدر سابق , ص 92 , 93 .

(3) د حسن محمد صالح حديد , مصدر سابق , ص 128 .

المتقدمة في هذا المجال مميزات عديدة وتحقيق مصالحها غير المشروعة , وبزعم أن القانون الدولي العام لا يستطيع الحد او ردع مرتكبي هذه الهجمات , لصعوبة في تحديد مصدرها والتناسب الذي لابد من تحققه في ردعها .

لذلك سنقتصر في هذا المبحث على بيان بعض الصفات المتعلقة بفعل العدوان والتي تشكل تحدي حقيقي في حال حدوث الهجمات بواسطة الاسلحة المعاصرة محل الدراسة .

المطلب الاول : ان يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان المسلح

عند النظر في هذا الشرط فأنه نجد من الصعوبة جداً ان يمكن للدولة المعتدى عليها تطبيقه , أذ أن فعل الدفاع الوحيد الذي يمكن ان يوجه حالا ومباشرة إلى مصدر العدوان المباشر , اي إلى الروبوت او الطائرة المسيرة , أي أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها يكون مقيد لكون ليس من السهولة معرفة مصدر الهجمات التي تحدث بالأسلحة محل الدراسة اذ ان اغلب الدول تنفي انها صاحبة هذه الطائرة المسيرة أو الروبوت , إضافة لذلك فأن في أغلب الأحيان تتم الهجمات ولا يتم معرفتها إلا في فترةٍ زمنية طويلة , على الرغم من ان اغلب الهجمات التي حدثت في وقت السلم يكون ادعاء الدولة المستهدفة الى دولة اخرى مجرد تصريحات اعلامية لا وجود لدليل دامغ عليها حتى ترتب المسؤولية الدولية عليه .

وكما بينا سابقاً في مجال الدراسة حول الهجمات التي تتم بواسطة الفضاء السيبراني , فأن مصدر الهجمات يكون من اليسر على الاغلب معرفة مصدرها في حال الحرب بين الدول أو غير الدول , إلا أن ذلك ايضاً يشوبه الغموض في حال قيام طرف ثالث باستخدام هذه الاسلحة لغرض اطالة أمد النزاع او لتدمير الدولة العدو من خلال على سبيل المثال استهداف امان الاسلحة النووية او قوى الخطر الضرورية ، لذلك فأن مسؤولية الرد على الهجمات التي تتم بواسطة الطائرات المسيرة أو الروبوتات , تتحول من الدولة المعتدى عليها الى مجلس الامن , وفقاً للفصل السابع من الميثاق الاممي , وأن هذا التحويل هو ليس برغبة الدولة المعتدى عليها , لكن واقع الحال يفرض ذلك , لعدم معرفة مصدر الهجمات التي تتم بالأسلحة المعاصرة مصدر الدراسة , إلا بعد فترة زمنية طويلة , وبعد هذه الفترة لا يبيح للدولة المعتدى عليها اعمال الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة 51 , إلا في حالات محددة , كأن عجز مجلس الامن عن ردع الدولة المعتدية او استمرار الاعمال العدوانية كما في حال الاحتلال لإقليم دولة أخرى .

المطلب الثاني : ان يكون فعل الدفاع موجة الى مصدر العدوان المسلح

إن أعمال هذا الشرط لا بد من اسناد الهجمات العدوانية الى مصدرها الفعلي , ولما تتميز به الأسلحة المعاصرة محل الدراسة من صفات تساعدها في عدم معرفة مصدرها , إضافة لذلك فأن الدول التي تستخدم هذه الاسلحة لا تتوخى الشفافية فيما يتعلق باستخدامها وهو يمثل العقبة الأكبر أمام تقييم وإسناد أثر هذه الأسلحة , فقد جعل ذلك تقييم مشروعية استخدام هذه الاسلحة وضمان المساءلة امراً صعباً للغاية [1] .

إذ ان الهجمات بواسطة الأسلحة المعاصرة محل الدراسة , تؤدي ايضا الى تشتيت المسؤولية الدولية , لا سيما وان الاضرار التي تحدثها الطائرة المسيرة قد تحدث من دون ان يكون بالإمكان نسبة اي خطأ إلى الدولة المسؤولة عن الطائرة , فمن الصعب بمكان ان يكون للطائرات المسيرة مظهر خارجي يدل على صفاتها وجنسيتها مما يعقد الاثبات , واستخدام هذه التقنية الحديثة اصبح له ما يبرره فأصبح مشروعاً حسب راي بعض الدول , فلا تتحمل الدولة التي أطلقت أو سمحت بإطلاق الطائرة المسيرة من أرضها المسؤولية الدولية عن جميع الاضرار التي تصيب الغير وذلك لصعوبة اثبات تلك المسؤولية الدولية ,وذلك نتيجة لتطورات العلمية التي تسمح للطائرات المسيرة

1- a- hrc – 28 – 38 – 2014 . previous source- p 14

بالارتفاع مسافات بعيدة في الجو , وبالعبور فوق أجواء الدول بسرعةٍ هائلة تجعل من الصعب اثبات جنسيتها وهذا يؤثر على إسناد مصدر العدوان المسلح [1] .

ومما يلاحظ , حول صعوبة إسناد مصدر الهجمات بالأسلحة المعاصرة , هي حادثة اتهمت الرئاسة الجزائر، بتاريخ 3 /تشرين الثاني،2021 , المغرب بالمسؤولية عن مقتل ثلاثة مواطنين جزائريين ، في خطوة من شأنها زيادة حدة التوتر بين البلدين , وقالت الرئاسة الجزائرية في بيان: "تم اغتيال ثلاثة (3) رعايا جزائريين ، بشكل جبان في قصف همجي لشاحناتهم ، أثناء تنقلهم بين نواكشوط و ورقلة ", وأضاف بيان الرئاسة أن عدة عناصر تشير إلى ضلوع المغرب في هذا الهجوم . وتعهدت الجزائر بالرد على مقتل مواطنيها ، مضيفة أن "اغتيالهم لن يمر دون عقاب".

ولم يصدر رد رسمي من المغرب ، إلا أن وسائل إعلام محلية نقلت عن مصدر مسؤول - لم تسمه - نفي الاتهامات الجزائرية , وأكد المصدر ذاته أن المغرب " لم ولن يستهدف أي مواطن جزائري ، مهما كانت الظروف والاستفزازات ", ويأتي التصعيد الأخير ضمن توتر متصاعد بين البلدين الجارين . وقطعت الجزائر العلاقات الدبلوماسية مع المغرب في 24 أغسطس/آب 2021، على خلفية اتهام الجزائر للرباط بالقيام بـ "أعمال عدائية " [2] .

ومما يلاحظ أن صعوبة إسناد مصدر هذه الهجمات التي تعرضت لها دولة الجزائر , اذ ان الاتهامات الموجهة الى دولة المغرب لا يستند الى دليل وحسب رأي المغرب , وكما نرى ان طرفاً ثالثا استغل فرصة التوتر الحاصل بين البلدين الشقيقين وقام بتنفيذ هذه الهجمات لغرض حصول حرب بينهم , اضافة لما تمتاز به هذه الطائرات المسيرة من صفات يصعب معرفة مصدر انطلاقها ، واما على المستوى المحلي , وفي يوم 6- 11 - 2021 , تعرض منزل رئيس مجلس الوزراء العراقي بهجوم بطائرات مسيرة , اذ أدان المجلس الوزاري للأمن الوطني العراقي محاولة الاغتيال التي استهدفت رئيس الوزراء مصطفى الكاظمي بوصفها " هجوماً إرهابياً " متعهداً بملاحقة الأطراف الضالعة فيه ، وقال المجلس في بيان نشره المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء على صفحته على فيسبوك إن " الهجوم الإرهابي الجبان الذي استهدف منزل رئيس الوزراء ، القائد الأعلى للقوات المسلحة ، بهدف اغتياله ، هو استهداف خطير للدولة العراقية ، نفذته جماعات إجرامية مسلحة ", وصدر هذا البيان عقب اجتماع للمجلس بقيادة الكاظمي بعد ساعات من تعرض مقر إقامة الكاظمي في المنطقة الخضراء المحصنة إلى هجوم بطائرة مسيرة خلّف ستة جرحى في صفوف حراس الأمن . وجاء ذلك في أعقاب تقارير تحدثت عن ضربة صاروخية من طائرة مسيرة على منزله في المنطقة الخضراء شديدة التحصين في العاصمة ، بغداد ، في الساعات الأولى من فجر اليوم الأحد [3] .

ومما يلاحظ على الرغم من ان منزل رئيس مجلس الوزراء يقع في منطقة امنية مشددة , الا انه لم يتم رصد هذه الطائرة قبل تنفيذ الهجمة , اضافة لذلك لم يعرف مصدر الطائرات المسيرة , اذ ان ذلك يؤدي إلى حدوث اتهامات لجهات معينة داخل العراق , مما يؤدي الى تهديد السلم والامن داخل العراق , فضلا عن ذلك يمكن ان تكون هذه الهجمات من توجيه دول خارجية لغرض زعزعة الامن وقيام الاقتتال الداخلي بين افراد الشعب الواحد . اذ ان العاصمة بغداد وبالتحديد امام المنطقة الخضراء التي تحوي المؤسسات الحكومية العليا (مجلس النواب العراقي , مكتب رئيس مجلس الوزراء , المحكمة الاتحادية العليا ,...) , توجد امام هذه المنطقة مظاهرات مستمرة لعدة ايام تندد حول وجود شبهات في نتائج انتخابات تشرين التي جرت في 10- 10 - 2021 , ولكون منظمي هذه المظاهرات هم عدة احزاب سياسية مشاركة في العملية السياسية السابقة , اذ

(1) د حسن محمد صالح حديد , مصدر سابق , ص 128 .
(2) موقع الأنترنيت , https://www.bbc.com/arabic/interactivity-59171227 .
(3) المكتب الاعلامي لرئيس الوزراء العراقي , منظمة حكومية , http :pmo .iq – index . htm .

يمكن ان تكون هذه الطائرات من طرف خارجي استغل وجود التوتر الحالي بين الحكومة والاحزاب الخاسرة في الانتخابات .

المطلب الثالث : ان يكون فعل الدفاع متناسباً : إن إعمال هذا الشرط حول وجود تناسب بين فعل العدوان وفعل الدفاع للرد على هذا العدوان هو وجود تناسب حتى لا يفقد فعل الدفاع عن النفس محتواه القانوني , ويجعله في مطاف العدوان غير المشروع .

وعند رد الدولة المعتدى عليها على العدوان الموجة لها , في حالة دخول الطائرة المسيرة الحيز الجوي للدولة المنتهك سيادتها او وجود الروبوت داخل اراضيها , فان الرد لا يشوبه اي تقييد في مجال التناسب اذ ان دفاع الدولة عن نفسها يوجه الى مصدر الخطر الحال , اي من الناحية العملية والمنطقية يكون رد الدولة المعتدى عليها تدميرياً كلياً للأسلحة محل الدراسة , لكون هذه الاسلحة داخل مجال سيادة الدولة .

اما اذا كان رد الدولة المعتدى عليها الى مصدر الهجمات التي تمت بالأسلحة المعاصرة محل الدراسة فانه هنا يثار تساؤل حول حق الدولة بالرد بالاعتداء الحاصل بالأسلحة المعاصرة , فهل يكون ردها بالأسلحة التقليدية ؟ ام يكون لها الحق في الرد بأنواع الأسلحة نفسها المستخدمة في العدوان ؟ في حال قيام الدولة بالرد بالأسلحة التقليدية على الهجمات المستخدمة بالأسلحة المعاصرة , فان ذلك لا يشوبه تحدي يصل الى درجة تقويض حقها في الدفاع عن نفسها , ولا حاجة لذكر تفاصيل اعمال شرط التناسب في الرد لكون تم ذكرة في مجال الدراسة في المباحث السابقة .

اما في حال قيام الدولة بالرد على الهجمات العدوانية بنفس الاسلحة المعاصرة محل الدراسة , فانه هنا نعود الى مدى مشروعية استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل , التي تم بيان الآراء الفقهية حولها , والتي تم تأييد جانب من الفقه على عدم مشروعية استخدام الاسلحة التي لا تخضع لسيطرة العنصر البشري الا في حال تشغيلها , اي انها لها مطلق الصلاحية في تنفيذ الهجمات , ومن المفهوم على نطاق واسع ان التناسب يخضع عادة لتقدير العنصر البشري , وتستند التفاسير القانونية السائدة لهذا المعيار صراحة الى مفاهيم من قبيل " المنطق السليم " و " حسن النية " و " معيار القائد العسكري العاقل " , وليس من المعروف بعد الى اي مدى يمكن تجسيد هذه المفاهيم في برامج الاسلحة المعاصرة محل الدراسة حالياً او مستقبلاً [1] . اذ جاء في التقرير السنوي لمفوض الامم المتحدة , ان اكثر الضربات التي تتم بواسطة الطائرات المسيرة , لا تراعي مبداي الضرورة والتناسب في استخدام القوة , وبين في التقرير ثلاث هجمات بطائرات مسيرة بين عامي 2006 و 2009 ؛ وهي هجوم على اجتماع للويا جيرغا (المجلس الاعلى) قتل فيه اربعون مشاركاً , وهجوم على مدرسة دينية قتل فيه ثمانون طفلاً اصغرهم في سن السابعة , وهجوم على جنازة قتل فيها ثمانون شخصاً وبين ان استخدام هذه الاسلحة في باكستان يهدد ويقوض الحق في الحياة وسيادة القانون عموماً [2] .

اي ان هذه الهجمات العدوانية اضافة لكونها عدوانية فإنها لا تراعي القيود الواردة في ميثاق الامم المتحدة والمبادئ العرفية المستقر عليها , اذ ان استخدام هجمات محظورة دولياً لا يبيح الرد بنفس تلك الهجمات , اذ لا يمكن وفقا للقانون والمنطق الانساني السليم معالجة الخطأ بالخطأ , اذ تصبح الدولة التي كانت في حالة الدفاع عن نفسها الى تجاوز مبدأ التناسب المفروض عليها عند الرد .

1- a – hrc – 23 – 47 – 2013 . previous source- p 20.

58- a – hrc – 28 – 38 –previous source- p , 12.

اذ لا يتخلى القانون الدولي عن مهامه الانسانية في تحقيق التوزان والتناسب بين الدول وذلك من حماية الافراد الابرياء من تدخل الدول خارج نطاق القانون الدولي , ويكون مبدا التوازن والتناسب متوافرا عندما يكون حجم العمل العسكري بحجم الضرر المحدث , ومن غير المعقول تصور وجود هذا التوازن والتناسب في العمليات التي تقوم بها الطائرات المسيرة او الروبوتات , فالتناسب مفقود لان عدد جرائم القتل التي تنتج عن هذه الاسلحة اكبر بكثير من الاشخاص المستهدفين , وفي هذا خرق كبير لقواعد القانون الدولي بصورة عامة , وميثاق الامم المتحدة بصورة خاصة , والتي ترتكز في اولياتها على ضرورة التمييز في كل وقت بين الاهداف المشروعة وغير المشروعة [1] .

ومما سبق نرى ان الرد على الهجمات العدوانية التي تتم بواسطة الاسلحة المعاصرة محل الدراسة , لا يمكن ان تستخدم فيها الاسلحة التي تنتهك مبدا التناسب والتي تكون لها صلاحية واسعة في تنفيذ الضربات من دون ان يكون للعنصر البشري في تحديد الاهداف وغيرها من الامور الانسانية .

الخاتمة

في ختام دراستنا الموسومة بـ (اثر استخدام الاسلحة ذات التكنولوجيا الحديثة في قواعد القانون الدولـي التقليدي (الطائرات المسيرة أنموذجا)) , فأن لا بد من بيان اهم النتائج والمقترحات وفقاً للاتي :

اولاً ـ النتائج ـ خلص الباحث الى مجموعة من الاستنتاجات اهمها :

1ـ ان حق الدفاع عن النفس هو حق ازلي وطبيعي متأصل في الدين السماوي وفي التشريعات الوضعية على الرغم من الاختلاف حول في شروط ممارسته واثاره القانونية , اذ ان بعض التشريعات تعده مانعا من موانع المسؤولية والبعض الاخر يجعله في مصاف موانع العقاب , الا ان التكييف الصحيح له المنطقي ووفقاً للنصوص القانونية هو سبب من اسباب الاباحة , التي لا ترتب اي مسؤولية مدنية ام جزائية على ممارسته وفقاً للضوابط والقيود .

2ـ اختلفت الآراء الفقهية حول الدفاع عن النفس هل هو حق ام ضرورة او واجب او رخصة , الا ان الفقه الجنائي عد الدفاع عن النفس حقا (حق خوله القانون لجميع الافراد) , لان الاصل العام في الفعل (الاباحة) , وذلك استنادا الى مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)

3ـ لابد من توافر شروط حتى يتم تفعيل نص المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة , والتي تقسم الى ضوابط متعلقة بفعل العدوان , وشروط متعلقة بفعل الدفاع .

4 ـ تعد الطائرات المسيرة من ابرز التحديات الحالية والتي تستخدم بكثرة بالهجمات العدوانية اذ تزايد اللجوء الى توظيفها واستخدامها في السنوات الاخيرة , سواء لأغراض عسكرية في مناطق الصراعات والاضطرابات مثل العراق و افغانستان و ليبا و اليمن , او استخدامها في اغراض مثل الاستخبارات والمراقبة وعمليات الانقاذ وجمع المعلومات ؛ الى اثارة الجدل حول جدوى استخدام هذه التكنلوجيا المتقدمة في مجال الحروب والصراعات , لما ترتب عنه من وقوع حوادث وقتل مزيد من المواطنين الابرياء , او انتهاك للقانون الدولي والاعتداء على سيادة الدول الاخرى , وتوجد عدة انواع لهذه الطائرات منها مـــا تكون طائرة تتحرك الكترونياً , طائرة تتحرك الكترونياً مع امكانية تدخل الطيار . ومنها وفقاً لطريقة استخدامها والتي تبين انها تستخدم في الاغراض العسكرية ولتنفيذ هجمات عدوانية على المواقع الموجهة اليها .

([1]) د براء منذر كمال عبد اللطيف , مصدر سابق , ص 20 .

5 ـ اضافة الى التحديات السابقة ظهر تحد اخر حول الطائرات المسيرة والتي تقوض من ميثاق الامم المتحدة لاسيما المادة (2 الفقرة 4) و المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة , وانتهاكها السلم والامن الدوليين , لما تمتاز هذه الاسلحة الذكية بمميزات وخصائص تجعل من تكييف هذه الهجمات في غاية الصعوبة واسنادها وترتب المسؤولية الدولية عنها , اذ ان ميثاق الامم المتحدة لم يعالج استخدامات هذه الاسلحة المعاصرة في الهجمات العدوانية والاثار التي تترتب عليها , ومما يلاحظ ان عدد الاشخاص الذين قتلوا على يد الطائرات المسيرة يفوق بعض القتلى الذين سقطوا في بعض الحروب الدولية , اي ان مدى عد هذه الهجمات التي تتم بواسطة هذه الاسلحة الذكية بانها عدوان مسلح حال يستوجب الرد وفقاً للمادة (51) من الميثاق الاممي , يواجه صعوبة اذا لم تكن استحالة وفقاً للوضع الدولي القائم وميثاق الامم المتحدة .

ثانيا : المقترحات :-

1ـ ضرورة التعديل في ميثاق الامم المتحدة واعطاء لمحكمة العدل الدولية النظر في جميع القرارات التي تصدر عن مجلس الامن ولا سيما القرارات الحساسة التي تخص السلم والامن الدوليين , ويكون نظر المحكمة في هذه القرارات الزامياً وقرارها باتاً لا يقبل الطعن فيه من قبل مجلس الامن .

2ـ ضرورة وضع اتفاقيات دولية تحد من استخدام الاسلحة الذكية المعاصرة (الطائرات المسيرة) , او تحرمها وخاصة تلك التي تستخدم في الهجمات العدوانية مع تفعيل عمل المنظمات الدولية بالكشف عن الدول التي تنتج او تقتني الطائرات المسيرة التي تستخدم في المجال العسكري , كما تفعل تلك المنظمات بالكشف على بعض الدول التي يدعى انها تخصب اليورانيوم للمجالات غير السلمية . وكذلك ان تتضمن الاتفاقية الحد من تلك الاسلحة ووضع تعريف متفق عليه وبيان المسؤولية الدولية الناشئة عنها وضرورة ان يتعامل مع الطائرات المسيرة بمختلف انواعها التي لا تحمل علم الدولة العائدة لها معاملة السفن في البحار بوصفها (قرصنة) تجيز استهدافها للحد من استخدامها .

المراجع والمصادر

اولا : الكتب

1. د ابو بكر محمد الديب , د شريف عتلم , التطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام منظومات الاسلحة ذاتية التشغيل نموذجاً , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , الطبعة الاولى , عام 2021 .
2. د أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992 .
3. د براء منذر كمال عبد اللطيف , الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الانساني , 2016 .
4. د ميديا بنجا من , ترجمة ايهم الصباغ , حرب الطائرات بدون طيار القتل بالتحكم عن بعد , منتدى العلاقات العربية والدولية , الدوحة قطر , طبعة اولى , 2014 .

ثانياً : الإطاريح والرسائل

1. حسن يونس جميل , القتل المستهدف بالطائرات من دون طيار واثره في المسؤولية الدولية , رسالة ماجستير بالقانون العام , مقدمة الى الجامعة المستنصرية ـ كلية القانون , عام 2020 .

2. حنان احمد الفولي , الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ـ بشان مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية او استخدامها , الصادر في الثامن من يوليو 1996 , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة عين الشمس , سنة 2004 .
3. دعاء خليل جعفر , رسالة ماجستير , الاسلحة ذاتية التشغيل والمسؤولية الدولية , جامعة بغداد ـ كلية القانون , عام 2020 .

ثالثاً : المجلات والبحوث واوراق العمل

1. حسن محمد صالح حديد , الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي , مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , السنة 7 العدد 25 , اذار 2015 .
2. حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001 .
3. شهلاء كمال عبد الواحد , استخدام الأسلحة الذكية في الحرب وفق القانون الدولي الانساني , جامعة الموصل ـ كلية العلوم السياسية , فرع العلاقات الدولية , مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ـ المجلد 10 العدد 37 لعام 2021 .
4. طاهر شوقي مؤمن , النظام القانوني للطائرات بدون طيار , بحث منشور في مجلة كلية العلوم الادارية والمالية , جامعة الملك خالد بالسعودية , 2016 .
5. علاء الدين ابن دهقان الازهاري , الحرب على الارهاب مبرر للتدخل العسكري , مجلة افاق علمية , مجلد 11 العدد 3 السنة 2019 .
6. لؤي عبد الفتاح , و زين العابدين حمزاوي , الاستعلام الجوي والعمليات الموجهة عبر الجو في قواعد القانون الدولي , العدد 1 من الكتاب العربي للقانون الدولي , مجلة سنوية , عام 2021 .
7. محمد علي محي الدين عوض , دراسات القانون الدولي الجنائي , مجلة القانون والاقتصاد , جامعة القاهرة , الاعداد (1,4,3,2) سنة 1965 .

رابعا : المصادر الاجنبية والفرنسية

1 -Beres, Louis Rene (1991–1992), On Assassination as Anticipatory Self-Defense: The Case of Israel , 20 , Hofstra .

2- Diane de cockborne la guerre preventive dans la theorie de la guerre just university de Quebec a montreal 2011.

3- Rapport de la commission des questions politiques le rapporteur m Louis maria

4- Thomas frank " recourse to force state action againt threats and armed attack " combridge : Cambridge university press , 2003 , .

5 - Hans kelsen , principles of international law ,Rinehart and Winston ,inc , new york London Toronto , 1966 .

Cyber Context , Terry D. Gill and Paul A. L. Ducheine INT'L L. STUD. 438 (2013) Volume 89 , .

intitule : la notion de guerre prwventive et ses consequences pour les relations intwrnationales doc 11293 de 8 juin 2007.